التفسير اللغوي
(حقيقته – مجالاته – ضوابطه)

د . خليل رجب حمدان الكبيسي *

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإنه لما كان التفسير اللغوي قائماً على أساس الاحتجاج باللغة في بيان معاني كلام الله، وإن كلامه سبحانه له خصوصياته في الاستعمال والمقاصد، وإن لسان العرب من الاتساع ما لا يخفى، فقد تفاوتت آراء العلماء في موضوع التفسير اللغوي، وفي الحدود والمجالات السائغ تفسيرها بمقتضى اللغة، بين مضيق لذلك ومتوسع فيه ومتوسط بين الأمرين، لكنها كلها تلتقي عند القول بلزوم التحري من مطابقة قصد المتكلم من كلامه، وتتفق بأن القول بصحة التفسير عن طريق اللغة لا يسوغ التحكم به، وإنما هو منضبط بضوابط تبين وجه المقبول منه وغير المقبول.

وهذا البحث يحاول إلقاء الضوء على موضوع التفسير اللغوي، وحدوده ومكانه بين المناهج التفسيرية، ومجالاته السائغة، ووجه تسويغها، تأسيسا على القول بصحة تفسير القرآن على مقتضى اللغة وشرائط اللسان لأهل العلم باللغة. إذ ليس أخطر من مسألة تفسير القرآن بالاحتمالات المطلقة، أو عدم الاحتمال، والذي يستغل أخطر استغلال وأدقه. واقتضى البحث أن يقع في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: أدرس فيه موضوع التفسير اللغوي وطبيعة منهجه ومكانه بين أقسام التفسير، أعني أهو من التفسير بالرأي أم لا ؟ وما خصائصه ؟ وما مجالاته وحدوده التي يدور في فلكها ويسوغ تفسيرها عن طريق اللغة ؟.

المبحث الثاني: استوضح فيه الضوابط اللازمة في التفسير اللغوي التي بتوفرها يسوغ تفسير القرآن بمقتضى اللغة، واستكشاف المعاني الكبيرة التي تحتملها اللغة.

---

* رئيس قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية – كلية الآداب – جامعة إب .

المبحث الأول

حدود التفسير اللغوي ومجالاته

مفهوم التفسير اللغوي وحقيقته:

التفسير اللغوي: هو التفسير الذي يعتمد اللغة العربية وعرف الاستعمال لدى أهلها في بيان معاني ألفاظ القرآن الكريم، وفهم تراكيبه.

واعتماد اللغة في التفسير يجري باتجاهين، الاتجاه الأول: يكون مستقلا بنفسه، بأن يقدم المفسر على تفسير القرآن تفسيرا لغويا بحتا، فلا ينظر في أحكامه، ولا يتناول مقاصده وأسراره، فيفسر اللغويون لغته، والنحويون نحوه، والبلاغيون بلاغته، كل ذلك حسب شرائط اللغة ومقتضى اللسان. والمؤلفات في هذا الاتجاه هي المعروفة بـ(معاني القرآن) و(غريب القرآن)، و(إعراب القرآن)، و(إعجاز القرآن).

الاتجاه الثاني: وهو الذي لا يكون التفسير اللغوي فيه مقصودا قصدا أوليا وبالذات، وإنما يكون وسيلة يتخذها المفسر للوصول إلى فهم مراد الله من كلامه، واستنباط الأحكام، وتحقيق المقاصد، لأن النص إذ هو مجموعة من ألفاظ مؤلفة أريد بها الدلالة على معنى مقصود، وأن المقصود النهائي للمفسر هو بيان المعنى المراد من مجموع التأليف قصدا إلى مطابقة قصد المتكلم من كلامه بالقدر المستطاع، فإن معرفة مدلول الألفاظ يعد العدة الأولى له.

وهذا الاتجاه قلما يخلو منه تفسير لا سيما التفاسير المعروفة بـ(الرأي) أو التي امتزج فيها المأثور بالرأي، لكن منها ما يكون اللغوي فيه غالبا فيطغى عليه ويشتهر به. فالجانب اللغوي في تناول هؤلاء المفسرين ليس مقصودا بذاته، بل المقصود هو تحديد طريق منضبط يترتب عليه فهم مقاصد المتكلم باستنباط الأحكام وتحقيق أهداف الشريعة التي ترمي إليها مقاصد الخطاب.

ولذا كان إذا أطلق مصطلح (التفسير اللغوي) تبادر الذهن إلى الاتجاه الأول تحديدا، مع أن التفاسير من الاتجاهات الأخرى لا يمكن أن تخلو منه بوجه من الوجوه، شأن اصطلاح (التفسير الفقهي) مثلا، فإذا أطلق تناول ما اختص بذلك مثل (أحكام القرآن) لابن العربي، أو الجصاص وغيرهما، مع أن غيرها لا تخلو من

استنباط الأحكام الفقهية بقدر ما، وذلك بسبب اهتمام هذه باتجاه معين تخصصت به، مقابل توسع دائرة التفاسير غير المتخصصة.

بعد هذا أقف عند نقطة أرى أنها تحتاج إلى تشخيص واضح، وهي هل التفسير اللغوي هو تفسير (بالرأي)،؟ أم هو تفسير (نقلي)،؟ أم هو لا هذا ولا ذاك؟ حيث إننا وجدنا الكثير من العلماء إذ يشيرون إلى حكم التفسير بالرأي فإنهم يفصلونه عن حكم التفسير بمقتضى اللغة وشرائطها [١]، وهذا ما يستلزم وقفة عنده:

إن أقدم تصنيف لأقسام التفسير هو ما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس من تقسيمه للتفسير على أربعة أصناف: «وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى ذكره» [٢]. فقد عد ابن عباس التفسير اللغوي وجها مستقلا من أوجه التفسير، وهو الأول، وعد التفسير بالاجتهاد قسما مستقلا آخر، وهو المعروف غالباً بين العلماء بالتأويل عند إطلاقه لدى المتأخرين. [٣].

وهذا الفصل بين التفسير اللغوي والتفسير بالاجتهاد يظهر أن ابن عباس رضى الله عنهما لم يكن يقصد من التفسير بالاجتهاد مطلق الرأي، ولا من التفسير اللغوي مطلقه، وإنما نظر في تقسيمه: المفسِّر وموضوع التفسير والمحل المفسَّر، فما تعلق بالألفاظ والتراكيب من ناحية لغة القرآن فهو قسم، وإن تضمن هذا اللفظ أو النص حكما شرعيا - بالنظر إليه من جانب آخر- أو ما تعلق بأحكامه ومقاصده، فهو قسم، وهو الذي تعرفه العلماء باجتهادهم بصرف النظر عن الوسائل والطرق اللازمة في المعرفة، ومنها بلا شك اللغة، وما كان من المعاني التي لا يدرك تأويلها البشر بقدراتهم، فهو قسم، وما لا يتوقف فهمه على شيء بل يتبادر بالبديهة، فهو قسم.

وهذا ما نجده عند الطبري أيضا، حيث قسّم وجوه تأويل القرآن إلى ثلاثة أوجه: وجه لا يعلمه إلا الله، وهو المتعلق بأخبار الغيب ونحوها، ووجه لا يعلم إلا ببيان من الرسول ﷺ بتأويله بنص منه عليه، أو بدلالة نصبها دالة أمته على تأويله، وذلك تأويل جميع ما فيه من وجوه أمره ونهيه وإرشاده وحدوده ومقادير اللازم بعض

خلقه لبعض ونحوها، ووجه يعلم تأويله كل ذي علم باللسان الذي نزل به القرآن، وذلك إقامة إعرابه، ومعرفة المسميات بأسمائها اللازمة غير المشترك فيها، والموصوفات بصفاتها الخاصة دون ما سواها من معرفة الأحكام وصفاتها وهيئاتها ونحو ذلك[٤]. ويلحظ أن الطبري أدخل ما يعلمه العلماء في قسم ما بينه ﷺ، لأنهم يفهمونه من خلال الدلالة التي نصبها لهم على تأويله[٥]. وفصل بين التفسير اللغوي وبين التفسير بالرأي الذي يعني ما يعلمه العلماء عن طريق الدلالة المنصوبة لهم على صحته،[٦] واللغة في هذا واقعة في طريقه.

وهو الذي سائر عليه الزركشي في تقسيمه لمآخذ التفسير، فقسمها إلى أربعة: النقل عن رسول الله ﷺ، والأخذ بقول الصحابي، والأخذ بمطلق اللغة، والتفسير بالمقتضى من معنى الكلام والمقتضب من قوة الشرع(٧). وهذا الأخير هو المراد بالرأي أو التأويل في عرف العلماء، لكنه لما تحدث عن الرأي المنهي عنه أوضح بأن هذا يمكن أن ينزل على قسمين من أقسام التفسير الأربعة: تفسير اللفظ، وهو التفسير اللغوي، وحمل اللفظ المحتمل على أحد معنييه(٨). فأشار إلى أنها داخلان في مفهوم الرأي باصطلاح العام. وقسم ابن خلدون التفسير قسمة عامة إلى صنفين، فيقول: «وصار التفسير على صنفين: تفسير نقلي، مستند إلى الآثار المنقولة عن السلف، وهي معرفة الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول ومقاصد الآي، وكل ذلك لا يعرف إلا بالنقل عن الصحابة والتابعين .. والصنف الآخر من التفسير؛ وهو ما يرجع إلى اللسان من معرفة اللغة والإعراب والبلاغة في تأدية المعنى بحسب المقاصد والأساليب، وهذا التفسير قل أن ينفرد عن الأول، إذا الأول هو المقصود بالذات، وإنما جاء هذا بعد أن صار اللسان وعلومه صناعات، نعم قد يكون في بعض التفاسير غالباً» [٩]. فالمراد بالصنف الثاني هو كل ما يقابل المأثور، ومنه بلا شك اللغوي، وبذا يكون التفسير اللغوي من الرأي .

لكن بعض علماء الحنابلة الأصوليين نجدهم يفرقون بين التفسير اللغوي والتفسير بالرأي، وهم يعنون بالرأي الاجتهاد والنظر، يقول أبو الخطاب[١٠] : « يجوز تفسير القرآن على مقتضى اللغة». ويقول: [١١] «وأما تفسيره برأيه من غير لغة ولا نقل

فمكروه». ثم يورد الأحاديث في النهي عن القول في القرآن بالرأي، ويقول ابن اللحام:[١٢] «ولا يجوز تفسيره برأي واجتهاد بلا أصل، وفي جوازه بمقتضى اللغة روايتان». ففصل بين التفسير بالرأي والتفسير باللغة. بعد هذا نقول:

إننا إذا قصدنا بالرأي ما يقابل المأثور، فلا شك أن التفسير اللغوي من التفسير بالرأي، لأن التفسير اللغوي مع كونه نقليا أيضا، فهو يختلف في مصدر نقله عن التفسير بالمأثور، وإذا قصدنا بالتفسير بالرأي الاجتهاد والنظر العقلي، فإنه وإن اختلف عنه في كون التفسير اللغوي يعتمد النقل المجرد عن أهل اللغة من غير تصرف في الوضع اللغوي لدى أهل اللسان، من حيث إن إثبات اللغة وطرق معرفتها لا يحصل بالعقل المحض وإنما يحصل بالنقل، إلا أنه من حيث الواقع التفسيري لا يمكن للمفسر لغويا أن يتجرد عن الاجتهاد والرأي، لأنه إذ يقصد التعرف على مفهوم لفظة من غريب القرآن ولغته، أو الوقوف على إعرابه، أو بيان وجه تركيب من تراكيبه، لا يمكنه التخلص من إعمال عقله في النظر في لغة العرب، والتمييز بين مدلولات مفرداتها، فيختار منها ما يوائم اللفظ في موضعه حسب مقدار فهمه وعلمه، لأن المفسر للغة القرآن ليس هو بصدد بيان معاني مفردات عربية مجردة، فهذا موضعه معاجم الألفاظ، بل هو بصدد بيان ألفاظ وتراكيب مخصوصة، يتحرى المفسر أن يطابق بتفسيره لها قصد المتكلم من كلامه، والألفاظ العربية فيها من وجوه التعبير والدلالة ما لا ينكر، فمنها المشترك والمتواطئ والحقيقة والمجاز والتقديم والتأخير والعام والخاص والمطلق والمقيد وما سواها، كما أن لغة العرب لها من الثراء والاتساع ما لا يخفى، بحيث لم نجد شخصا بمفرده يحيط بكل مفرداتها وخصوصياتها إحاطة لا جدال فيها(١٣). كما أن مشكلاتها الإعرابية عديدة والآراء قد تختلف فيها، يشهد لذلك اختلاف الآراء وضبط القواعد النحوية واللغوية وما ترتب عليها، مما يفيد بالقول أن كل من فسر القرآن لغويا فإنما فسره على مقدار فهمه وعلمه باللسان، وهذا يدل على أن فيه للاجتهاد مجالاً واسعا، وإلا لما وجدنا الاختلاف في بيان معاني المفردات والتراكيب ومؤداها، بل نتج عنه اختلاف أيضا في بعض مسائل استنباط الأحكام.

إلا أن الاجتهاد في التفسير اللغوي يختلف عن الاجتهاد بالرأي المعني به التأويل من حيث المجال والحدود والمؤدى، فالمفسر اللغوي اجتهاده منحصر في اللغة لتفسير اللفظ، وإن احتاج إلى النظر في أمور أخرى فهو بمقدار ما يحتاج إليه موضوعه المفسر، فهو اجتهاد ضيق مقابلة مع اجتهاد المفسر الآخر الذي يعني الترجيح بين الوجوه المحتملة للنص، لأنه اجتهاد في جملة أمور وفنون مجتمعة من بينها اللغة، فمن فصل بينهما بأن جعل التفسير اللغوي قسما والتفسير بالرأي قسما آخر، مقصوده تحديد المراد بالرأي المنهي عنه، منظورا فيه جانب إعمال العقل واحتمالات الوقوع في الخطأ، فنشوء الخطأ في الاجتهاد الذي يتطلب النظر في اللغة والنحو والنظر في علم الأصول وعلم الفروع وفنون أخرى هو أكثر احتمالا من وقوع المفسر لغويا فيه، بل يكاد أن يكون وقوعه في الأخير ضيقا جدا، وأما من أطلق (الرأي) على كليهما فهو بالمقابلة مع المأثور.

مما سبق نخلص إلى القول: بأن التفسير اللغوي هو لون مستقل من ألوان التفسير بالرأي، شأنه شأن العقلي والإشاري والاجتماعي والفقهي ونحوها مما يدخل تحت المفهوم العام للرأي. يبذل فيه المفسر جهده كي يتوصل إلى فهم القرآن الكريم حسب مقتضى اللغة وشرائط اللسان، وإن العلماء إذ يطلقون مصطلح (التفسير بالرأي) فإنهم يقصدون منه غالبا ما كان اللسان طريقا من طرقه، وأصلا من أصوله المتعددة في التوصل إلى استنباط الأحكام والفهم الكلي لباطن القرآن.

مجالات التفسير اللغوي وحدوده:

أما مجالاته وحدوده فلا شك أنه مختص بما كان علمه ممكنا عن طريق لسان العرب، وعرف الاستعمال في لغتهم، وليس من حق المفسر اعتماداً على اللغة وحدها أن يتجاوز ذلك . والعلوم والمعاني التي تضمنها القرآن أربعة في الجملة، وبمعرفتها يتبين لنا حدود التفسير اللغوي، وهي:

١- من علوم القرآن ما يتعلق بأخبار الغيب مثل وقت الساعة وحقيقة الروح ونزول عيسى ونحوها، ومنها ما يتعلق بحقائق الصفات على وجه الإحاطة والكيفية، وأمثال ذلك مما يعرف بالمتشابه، فهذه علمها عند الله سبحانه وحده، فلا

مجال للمفسر لغويا الخوض فيها، لأنها خارجة أصلا عن مدلول الألفاظ الظاهرة، لكن الآيات التي تحدثت عن الإخبار عن هذه الأمور يمكن فهم مؤداها الظاهر عن طريق اللغة(١٤).

٢- علوم تتوقف معرفة تفسيرها على المنقول فقط، ببيان منه ﷺ، أو النقل عمن عاصروا الوحي وعايشوا أحوال تنزلات القرآن الكريم، كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ ونحو ذلك، فهذه لا يصح التعلق بها عن طريق اللغة وشرائطها، فهي خارجة عن مقتضى النص، وطريقها النقل فقط.

٣- علوم تتعلق بمعرفة مسميات الأسماء بأسمائها الخاصة، والموصوفات بصفاتها اللازمة، وإقامة الإعراب ووجوه الإعجاز اللغوي والبلاغي ونحوها مما يتعلق بترجمة الألفاظ، دون ما أحتمل منها أكثر من معنى، فهذه لا شك ممكن تفسيرها لكل من له علم بالعربية، ولا تتوقف إمكانية تفسيرها على ما سوى العربية، لأنا ترجمة حرفية(١٥).

٤- علوم تتعلق بالمعاني الكبيرة التي تتضمنها الألفاظ والتراكيب، من بيان الأحكام والمعاني المرادة، والأسرار والحكم، فهذه على نوعين: منها ما ورد بيانه بنص منه ﷺ مثل تفصيل المجمل، وبيان أصول الأحكام وغيرها، نحو قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ البقرة:٤٣، وقوله: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ الأنعام:١٤١، فمثل هذه لا يمكن للغة أن تفصل إجماله، بل هو موقوف على البيان، كما أنه خارج عن دلالة الألفاظ اللغوية الظاهرة، وهكذا في تحديد المقادير والحدود الواردة مجملة. ومنها ما لم يرد فيه بيان، ولكن بيّن رسول الله ﷺ طريق معرفتها للأمة، بما نصبه لهم من دلالات معينة ترشد إليها، وهي سائر الأحكام الفرعية والمعاني التي لم يبينها بالنص، مما يمكن استنباطها باعتماد تلك الدلالات من قبل العلماء[١٦]، فهذه فيها مجال للنظر والرأي، وفيها تفصيل:

فمنها ما يكون طريق العلم بها العقل، ومنها ما تبنى على مجموعة أدلة تعاضدت على المحل، ومنها ما يبنى فيها العقل على الألفاظ، ومنها ما تكون دلالتها

مستفادة بمقتضى اللغة فحسب، إلا أنها كلها طريق العلم بها وبابه اللغة وشرائطها، ولذا ألزم المجتهد والمفسر بالتبحر في اللغة، لأن «من أدعى فهم أسرار القرآن، ولم يحكم التفسير الظاهر فهو كمن أدعى البلوغ إلى صدر البيت قبل تجاوز الباب، فظاهر التفسير يجري مجرى تعلم اللغة التي لا بد منها للفهم، وما لا بد فيها من استماع كثير ... إذ الغرض مما ذكرناه التنبيه على طريق الفهم ليفتح بابه » [١٧]. وهذه الدلالات منها ما يعرف بالدلالات اللفظية، ومن هذه ما هي مبنية على أساس اللغة الخالص، وحجتها اللغة وحدها، مثاله: الظاهر، أعني الدلالة المصطلح عليها بذلك عند الأصوليين، فما هي إلا دلالة استفيدت من مقتضى اللغة، وحجتها لغة النص والصيغ، وهكذا النص والمفسر والمحكم في اصطلاح الحنفية[١٨]، فهي دلالات مستفادة من الألفاظ لغة، فإذا تتبع المفسر الأصول والضوابط ولم يجد ما يصرف النص عن الظاهر المستفاد منه ثبت مفاده حتما، بدلالة أن العرب إذا أرادوا إفهام غيرهم معنى اقتصروا على عبارات مخصوصة، وإذا وضعوه بإزاء غيره قرنوا به قرينة ولم يقتصروا عليه، مما يدل على أنه حقيقة فيما أطلقوه، لأن وضع اللفظ للمعنى إنما كان ليكتفي به في الدلالة، وهكذا القرآن الكريم، لأنه نازل بلغة العرب[١٩]، ولذا فإن مثل هذه الدلالة هي داخلة في التفسير اللغوي، لأن حجتها اللغة [٢٠]، يؤيد ذلك ما جاء في (مقدمة كتاب المباني) ما نصه: [٢١] « فإن قيل هل يجوز لأهل العلم باللغة العربية أن يفسروا القرآن على شرائط اللغة ومعنى غريبها ؟ قلنا: أما ما كان تحت الكلام من المعاني الكبيرة التي تحتملها اللغة فعليه أن يفسر ذلك على ما لا تدفعه حجج العقول، والحجة ببيان الرسول ﷺ والإجماع، لأن الله تعالى لم يرد ذلك، وإنما أراد منه بعضا دون بعض. وأن يجوز واحد من ذلك على ما يجوز في اللغة العربية، إذا كانت المعاني تتنافى، ولا يجوز اجتماعها بدلا من صاحبها، وأكثر من واحد إذا كان يجوز اجتماعه ولا يتنافى، وإذا كان كله يجوز اجتماعه ووقوعه تحت الاسم والخبر ولم يأت دليل يدل على خصوصه لا من حجة عقل، ولا كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا عادة، فيجعله على عمومه، إذ كان الحكيم إنما أنزل كتابه بيانا للناس ولينذروا به

كما قال، فلا يجوز أن يخاطبهم بما يوجب العموم وهو يريد الخصوص من العموم، ولا ينصب على تخصيصه دليلا يدل على خصوصه، لأنهم كانوا لا يدرون ما يقصدون مما أمرهم به أو نهاهم عنه، أو ما يرجون مما وعدهم، أو ما يخافون مما توعدهم به، ولا ما يتركون، ولا ما يعتقدون مما لا يعتقدون، فإذا جاء العقل أو الكتاب أو السنة أو الإجماع أو العادة بدليل على تخصيص ما عم، أو تعميم ما خص اتبع ذلك، إذ كان تخصيص العام وتعميم الخاص بوضع أدلة على ذلك جائزاً غير منكر». من ذلك يتبين لنا أن مجال التفسير اللغوي هو ما كان إدراكه عن طريق اللغة وشرائط اللسان ممكنا لأهل العلم باللغة، وهو يشمل القسم المتعلق ببيان معاني الألفاظ على أساس لغوي، وقسما كبيرا من القسم الرابع، إلا أن هذا الأخير كثير منه لا يكتفى فيه بمجرد اللغة، وإنما بالنظر معها إلى جملة فنون، فإذا ما ضبط بضوابط وأصول أمكن تفسيره بمقتضى اللغة، وتكون هذه الفنون من جملة الضوابط، ويمكن أن نستوضح هذا من الشاطبي حيث يرى أن الظاهر هو المفهوم العربي، وكل ما كان من المعاني الظاهرة التي لا يبنى فهم القرآن إلا عليها، ويفهم منه بحسب مقتضاه اللغوي الظاهر ما يدل عليه بمجرد نظمه، فيعرف المؤمن والكافر ما يدل عليه القرآن، وما يأمر به وما ينهى عنه. أما ما يفهم بمقتضى اللغة ولا يفسر بها؛ فهو ما تعلق بتحقيق الخطاب، وهو باطنه، وهذا ليس المراد به ما يفهم من نفس الكلام[٢٢]. ويقول الجويني[٢٣]: « إن كل ظهور يتلقى من وضع اللسان فهو الذي يثبت عندنا وجوب العمل به، ما لم يمنع منه مانع ». والله أعلم ،،،

المبحث الثاني

ضوابط التفسير اللغوي

إن القول بصحة التفسير بمقتضى اللغة، وأن اللغة يمكن أن تكشف عن المعاني والأسرار المستفادة من لغة القرآن وفق لسان العرب ووجوه استعمالهم لكلامهم لا يسوغ التحكم به، فليس كل تفسير مقبولا بوسيلة أي دليل لغوي، ولا كل معنى لغوي يمكن تنزيل ألفاظ القرآن وتراكيبه عليه، وإنما هو محدد

بضوابط تبين وجه السائغ المقبول وغير المقبول، متى استوفاها كان مقبولا، وإلا فهو مردود باطل. ومن خلال الاستقراء في مضان المسألة تبين أن أهم هذه الضوابط ما نتناوله في الصفحات القادمة باقتضاب.

المطلب الأول

ضبط الدلالة بالمقتضى اللغوي

أولا : أهلية المفسر :

لما كان طريق العلم بالقرآن الكريم هو طريق العلم بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم، وأن المفسر لغويا حجته اللغة، لزم أن يكون المفسر باللغة أهلا لهذا التفسير، يقول مجاهد: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالما بلغات العرب» [٢٤]. ويقول مالك : «لا أوتى برجل غير ملم بلغات العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته نكالا» [٢٥]. ذلك لأن إدراك المعنى المراد للمتكلم على أساس اللغة وشرائط اللسان يعتمد على مقدار الحس اللغوي للمفسر، ودقة بصيرته، ومعرفته بأصول اللغة ومناحي الاستعمال لها عند أهلها، وقد اشترط العلماء المتقدمون فيه أن يكون متبحرا فيها، ولا يكفي في حقه معرفة اليسير منها[٢٦]. إذ لا يستقل بتفسير القرآن إلا الماهر الحاذق في علم اللغة العارف بأصولها، ثم بعادة العرب في الاستعمال، في استعاراتها وتجوزاتها ومنهاجها في ضرب الأمثال. فإذا كان متبحرا في اللغة أمكنه حمل اللفظ على ما يحتمله من اللغة مما يقتضيه الكلام، وتجاوز الخطأ الذي قد يقع فيه من يجهل أن للفظ معنى آخر في اللغة كالمشترك مثلا وهو يعلم أحدهما[٢٧]. وهذا ما أشار إليه الشافعي إذ يقول: «وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره، لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرقها، ومن عمله انتفت عنه الشبهة التي دخلت على من جهل لسانها» [٢٨]. فإذا كان المفسر حجة في اللغة، كان فهمه فيها حجة، ولا يفهم القرآن حق الفهم إلا من فهم العربية حق الفهم، لأنهما سيان في النمط، ما عدا وجوه الإعجاز، ومن لم يبلغ شأو الفصحاء الذين فهموا القرآن في عصر النزول لا شك أنه سيقصر في فهمه بمقدار التقصير عنهم، ومن قصر في فهمه لم يعد أهلا للتفسير ولا كان قوله

مقبولا[٢٩]. ومن هنا كان الإمام الشافعي يعد من لم يكن عالما باللغة وسعتها وفسر كلام الله كان مخطئا وإن وافق الصواب فيقول: «ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته: كانت موافقته للصواب - إن وافقه من حيث لا يعرف- غير محمودة، والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور إذا نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه » [٣٠].

والأهلية اللازمة في المفسر لغويا لا تعني أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة، ويتعمق في النحو، بل يكفيه القدر الذي يستولي به على مواقع الخطاب، ودرك حقائق الألفاظ والتراكيب بقدر تعلقها بأمر القرآن [٣١]. أما ما كان من الفنون العربية التي لا تدعو الحاجة إليها هنا، مثل أوزان الشعر والقافية، والمشكلات في اللغة والإعراب، وعلل النحو وشبهها مما ولع بها النحويون وبعض اللغويين مما جعل علوم العربية علوما فلسفية لا تمس معرفتها بفهم القرآن، فلا يشترط فيه معرفتها، وهذا لا ينافي أصل اشتراط الاجتهاد في اللغة للناظر في القرآن الكريم، لأن المقصود تحرير المفسر فهمه بحيث يضاهي العربي في فهمه للخطاب العربي، وليس من شرط العربي أن يعرف جميع اللغة، ويتعمق في النحو، وكذا هذا[٣٢].

والاجتهاد والتبحر في اللغة إذ كانت الحاجة تدعو إليه سابقا فقد لا يحتاجه بقدره من جاء بعدهم، لذا رأينا العلماء إذ كانوا أولاً يشترطون في المجتهد في الشريعة أن يبلغ درجة الخليل والأصمعي ونحوهما، فإن من جاء بعدهم خفف من هذا الشرط فقالوا: ولا يشترط فيه بلوغ مبلغ الخليل والأصمعي والمبرد، وإنما: « القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال، إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه» [٣٣]. ثم كان الشرط بعد ذلك أن يكون عارفا ببعض الكتب الموضوعة التي تكفي في تيسير فهم الخطاب وفق لسان العرب.[٣٤]

وهؤلاء قالوا ذلك بعد أن جمعت اللغة، سواء ما يتعلق بمفرداتها المعجمية أو نحوها وآدابها، وضبطت في مؤلفات موثقة، تلقفها الأمة بالقبول، فكانت في متناول اليد، فمتى احتيج إلى فهم لفظة أو تركيب غريب أمكن الرجوع إلى تلك المؤلفات المفصلة، لكن عليه أولا أن يعرف مفتاح ذلك والوسيلة الموصلة إلى الفهم الصحيح، وإلى ما لا بد منه ابتداء لتسهيل الفهم ودقته، وأما اشتراطهم سابقا بأن يكون كالأصمعي والخليل فهو كان في وقته لازما لاعتماد المفسر على معرفته هو، لأن جمع اللغة وتحقيق أصولها لم يكن متوفرا إلا بالقدر اليسير، وإن توفر فلم يكن أمر الرجوع إليه متيسرا دائما لكل أحد، فلما كان الحال مختلفا فيما بعد كان اللازم بعد ذلك مختلفا أيضا. وهذا ينطبق على العلماء المتبحرين في العصر الحديث، فإن الشرط فيهم هو أن تتوافر فيهم إدراكات فهم النص، والقدرة على استظهار المعاني من خلال علمهم بطرق معرفة اللغة، وكيفية تصور العرب للألفاظ والمعاني، ولا ضرورة لما لا يحتاج إليه من تلك العلوم مما لا يدخل في نطاق الدلالات اللفظية [٣٥].

وقد حدد العلماء علوم العربية التي يلزم المفسر معرفتها ووجه هذا الإلزام، وهي إما بحسب الإفراد أو بحسب التراكيب[٣٦].

١- علم اللغة: وذلك من جهة المعاني التي وضعت الألفاظ بازائها، فعلى المفسر معرفة معانيها ومسميات أسمائها، فيطلع على موارد اللغة شعرا ونثرا، وخير ما يفسر به كلام الله من هذا الوجه ما شهدت له الأشعار الشائعة، والأمثال السائرة، وكلام العرب المشهور، فلا بدل له من الإطلاع على الشعر والأدب فهو خير ما يفسر به القرآن. [٣٧]

٢- علم التصريف: لمعرفة الهيئات والصيغ الواردة على المفردات الدالة على المعاني، لأن اللفظ قد يختلف معناه باختلاف صيغه الصرفية، وتتكاثر معانيه ودلالاته باختلاف هيئاته، ومن عرف علم الصرف تتحقق له العلم بذلك ،حتى قالوا: «العلم به أهم من معرفة النحو في تعرف اللغة، لأن التصريف نظر في ذات الكلمة، والنحو نظر في عوارضها»[٣٨].

٣- علم الاشتقاق: وذلك لمعرفة رد الفروع المأخوذة من الأصول إليها. وقد يكون للاسم اشتقاق من مادتين مختلفتين يختلف المعنى باختلافهما، كالمسيح - مثلا- هل هو من السياحة أو المسح ؟ وكالتأويل هل هو من الأول من آل يؤول أولا إذا رجع وعاد إلى الأصل، أم هو مشتق من الإيالة بمعنى السياسة ؟.

٤- علم النحو: وذلك بمعرفة كيفية التراكيب بحسب الإعراب ومقابله، لأن اختلاف الإعراب يؤدي إلى اختلاف المعنى غالبا، يقول الرازي: [٣٩] «اللغة والنحو يجريان مجرى الأصل للاستدلال بالنصوص». فما كان محيلا للمعنى وجب على المفسر تعلمه، ليتوصل إلى معرفة المعنى الأصلي بحسب الوضع الذي دل عليه المركب.يقول ابن عطية: [٤٠] « إعراب القرآن أصل في الشريعة، لأن بذلك تقوم معانيها التي هي الشرع» .ويقول ابن الأنباري: [٤١] « وجاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه وتابعيهم رضي الله عنهم من تفضيل إعراب القرآن،والحض على تعليمه، وذم اللحن وكراهيته، ما وجب به على قراء القرآن أن يأخذوا أنفسهم بالاجتهاد في تعلمه».

٥- علوم البلاغة: وهي المعاني والبيان والبديع، وذلك لأنها تؤدي إلى معرفة لازم أصل المعنى الذي يختلف باختلاف مقتضى الحال في التركيب، مثل معرفة الوجه في التقديم والتأخير، والوصل والفصل، وإيراد ألفاظ الأمر والنهي والاستفهام ونحوها من الأساليب التي تختلف معانيها بحسب مقتضى الحال، ويستفاد ذلك من علم المعاني. كما تؤدي إلى معرفة المعاني المستفادة من طرق تأدية المقصود بحسب وضوح الدلالة وخفائها ومراتبها من حيث الحقيقة والمجاز والاستعارة والكناية والتشبيه، التي يرشد إليها علم البيان. كذلك معرفة المعاني المستفادة من فنون الفصاحة اللفظية والمعنوية وطرق تحسين الكلام التي يفيدها علم البديع . كما أن لهذه الوجوه أهمية عظيمة في قضية الإعجاز.

٦- القراءات : لأن بواسطتها يمكن ترجيح بعض المعاني المحتملة على بعض .

كما يلزمه أن يعرف من علوم الشرع ما يتقي به الوقوع في الزلل والخطأ، وأن يعرف مجالات التفسير اللغوي، فلا يخوض فيما ليس للغة إلى علمه سبيل.

ثانيا: مراعاة المقتضى اللغوي وشرائط اللسان:

١- الصدور عن أصل لغوي صحيح :

لما كانت الألفاظ دالة على معانيها الموضوعة لها في حكم اللسان، وأن المفسر لغويا هو بصدر تفسير لغة القرآن، وهو وارد بلغة العرب، فإن سبيل المفسر لغويا التوقف عند لغة العرب، ولزوم صدور تفسيره للقرآن عن لغتهم . ومعلوم أن مدلول الكلمة قد يتغير تبعا للحالات التي تدعو إلى استخدامها، جريا وراء مستلزمات الحاجة في التعبير عن المعاني المستجدة، والمختلفة باختلاف الأزمان والأماكن وتطور الحياة، فاللفظ العام مثلا في مدلوله اللغوي قد يتغير عن دلالته على العموم بكثرة الاستخدام ويقصر مدلوله على الحالات التي شاع فيها استعماله، فتزيل طريقة التوسع في المعاني مع تقادم الزمن معناه الأصلي، وهكذا اللفظ الخاص، والحقيقة وغيرها.[٤٢] لذا فإن المفسر عليه أولا أن يحقق اللفظ المفرد من حيث: دلالته الأولى في أصل الوضع، ودلالته التبعية الطارئة تبعا للتطور الدلالي عليها، وما يظللها من المفاهيم الواردة عليها بعرف الاستعمال، فإذا تحقق من هذا بالرجوع إلى أهل اللغة، لزمه أن يحمل اللفظ القرآني على مدلوله في اللسان العربي في عهد النزول[٤٣]. أما ما يطرأ عليها من معان إضافية حادثة في الملة بعد ذلك فيجب أن لا يحمل عليها كلام الله[٤٤]. ذلك لأن الله سبحانه خاطب الناس بلسان العرب على ما يعرفون من لسانهم في ذلك العهد، ولو لم يكن هكذا لكان إخباره سبحانه عن ذلك غير صدق وقد قال: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم﴾ إبراهيم:٤. فما كان من المعاني معلوم وضع هذا اللفظ له في ذلك العهد صح حمل اللفظ عليه، أما المعاني المستحدثة نتيجة الاستخدام الجاري تبعا للتطور في مرافق الحياة فلا يحمل عليها اللفظ القرآني، لأن ذلك يجر إلى تغيير الدلالة، والابتعاد عن المراد، ومناقضة قصد الشارع. كما أن التغييرات لا تنضبط ولا تتوقف، مما تؤدي إلى عدم الأمان من التحريف، وعدم

الوثوق من الأحكام. ولا يجوز لنا أن نقول: إن القرآن بإطلاقه تلك اللفظية قصد بها جميع المعاني الإضافية، سواء كان ذلك باطراح المعنى الأصلي والأخذ بالحديث، أو بتعبيره عن جميع المعاني الأصلية والطارئة، فإن هذا كله لا يجوز، بل اللازم الاقتصار على المعنى الذي دل عليه اللفظ في عهد النزول، سواء كانت دلالة وضعية أو عرفية، عامة أو خاصة حسب اقتضاء الخطاب[٤٥].

٢- حمل اللفظ على ما يحتمله لغة: إن الله سبحانه خاطب الناس بلسان العرب على ما تعرف العرب من لسانها من وجوه التعبير عن المعاني، فالواجب في التفسير اللغوي التوقف فيه على ما ورد في لسان العرب، والرجوع فيه إليهم، يقول الشاطبي: [٤٦] « إن كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي فليس في علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به» .

وهذا يقتضي ألا يصار إلى تفسير اللفظ إلا بعد الاستقراء التام للغة وعرف الاستعمال لأهل اللغة، فما ثبت من الألفاظ أنها موضوعة لتلك المعاني أمكن حمل اللفظ عليه، وإلا فلا، مثال ذلك لفظ القرء، فإنه موضوع في اللغة للحيض والطهر، فحمله على معنى آخر لا يجوز، لأن اللفظ لا يحتمله لغة، ولا يكون مثل هذا التفسير صادرا عن أصل صحيح[٤٧]. وهكذا في الاستعمالات المجازية والحقيقية الواردة على اللفظ، فإنه لا يجوز في إدعاء المجاز الخروج على معنى لم يكن معهودا بمقتضى اللسان وعرف الاستعمال، مثل قول أحدهم: رأيت أسدا، فقد يعني به في عرف الاستعمال السبع المعروف، وقد يعني رجلا شجاعا، وكلا المعنيين سائغ، ولكن أن يقول أحد: أنه يعني رجلا دميما جبانا، لم يكن وجها مستساغا، لأن أرباب اللغة لا يطلقون هذا القول للدلالة على هذا المعنى، وظاهر اللفظ لا يحتمله. وإن قصدوه عرفوا به بدلالة أخرى، ومن فسر كلام الله على مثل ذلك لم يقبل منه إلا أن يقيم دليلا راجحا على دلالة اللفظ ظاهرا حسب اللسان[٤٨].

فما ثبت من المعاني أنها موضوعة لها تلك الألفاظ، ولا يحتمل اللفظ أكثر من معنى ولم يقم ما يصرفه عنه لزم الحمل عليه وتفسير اللفظ به، وإدعاء مجازيته من غير دليل غير مقبول، لأن اللفظ بالنسبة إلى ذلك المعنى بمثابة المهمل لعدم

إشعاره به، وهذه هي عادة العرب في التفاهم، فقد ألف منهم أنهم إذا استعملوا لفظا بازاء معنى أطلقوه إطلاقا، وإذا استعملوه بازاء غيره لم يقتصروا على إطلاقه بل قرنوا به قرينة، فلولا أنه استقر في قلوبهم استحقاق تلك اللفظة لذلك المعنى لما اقتصروا عليه، مما يدل أنه حقيقة فيما أطلقوه، إذ الألفاظ وضعت للمعاني ليكتفى بها في الدلالة[٤٩]. فإذا دارت اللفظة بين احتمال النقل عن الأصل وعدم النقل عنه، فاللفظ محمول على عدم النقل لأنه الأصل، فالأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى يقوم دليل انتفائه[٥٠]. إذ ما من خطاب إلا ويحتمل أن يراد به غير ما يدل عليه بأصل وضعه، وإذا جرينا مع ادعاءات الاحتمال من غير دليل قوي يثبت ذلك، نكون فتحنا الباب لتحريف القرآن الكريم عن مدلولاته، مما يرفع الوثوق عن أقوال الله تعالى، كما أننا خالفنا ما تعاهد عليه العرب في مخاطباتهم وعاداتهم في الإفهام.[٥١]

وهذا يجري في كافة الاحتمالات التي تدور بين الأصل وعدمه إذا لم يقم ما يدل على عدم الأصل. فاللفظ محمول على حقيقة إذا دار بينها وبين المجاز، وكذا إذا دار اللفظ بين جريانه على عمومه أو تخصيصه، فإنه يحمل على عمومه لأنه الأصل. وإذا دار اللفظ بين أن يكون مشتركا أو مفردا فإنه يحمل على إفراده، مثل لفظ (النكاح) فإنه يحمل على الوطء أو على العقد، ولا يحمل على الاشتراك فيهما. وإذا دار اللفظ بين أن يكون مضمرا أو مستقلا، فإنه يحمل على استقلاله، وهو عدم الإضمار والتقدير لأنه الأصل. وإذا دار اللفظ بين أن يكون مقيدا أو مطلقا، فإنه يحمل على إطلاقه. وإذا دار اللفظ بين أن يكون زائدا أو متأصلا، فإنه يحمل على تأصيله، مثاله قوله تعالى: ﴿لا أقسم بهذا البلد﴾ البلد:١، قيل: (لا) زائدة، واصل الكلام: (أقسم بهذا البلد)، وقيل: ليست بزائدة، لأن الأصل في الكلام التأصيل، ويكون المعنى: لا أقسم بهذا البلد وأنت لست فيه، بل لا يعظم ولا يصلح للقسم إلا إذا كنت فيه. وإذا دار اللفظ بين أن يكون مؤخرا أو مقدما، فإنه يحمل على تقديمه. وإذا دار اللفظ بين أن يكون مؤكدا أو مؤسسا، فإنه يحمل على تأسيسه، مثاله قوله تعالى: ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾ الرحمن، وقوله تعالى: ﴿ويل

يومئذ للمكذبين﴾ المرسلات، فإن الآية تحمل على معنى جديد في موضعه مؤسسا عل ما سبقه، لا مجرد التكرار للتأكيد. وإذا دار اللفظ بين أن يكون مترادفا أو متباينا، فإنه يحمل على تباينه [٥٢].

وهكذا إذا دار اللفظ بين النقل والاشتراك فالنقل أولى، لأن مدلوله واحد معين قبل النقل وبعده، فالحمل عليه أولى وهو الأرجح. وإذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز أولى، لأن المجاز أكثر في اللغة عند الاستقراء، كما أن فيه إعمال اللفظ دائما بخلاف الاشتراك[٥٣].

والاحتمال الذي يرد على اللفظ قد يكون واردا عليه بسبب من الوضع، وقد يكون عن طريق الوضع والاستعمال، وقد يكون بسبب ظهور المعنى وخفائه، أو لغيرها من الأسباب. فإذا دار اللفظ بين معان مختلفة في أصل وضعها، كأن يدور بين معنى لغوي ومعنى عرفي وآخر شرعي، فإنه يحمل على المعنى الشرعي، لأن النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات، وأن اللفظ الصادر عن متكلم له عرف، فإنه يرجع إلى عرفه في كلامه ومصطلحاته، مثاله: ألفاظ الصلاة والزكاة والحج ونحوها.

فإن لم يكن له حقيقة شرعية، أو كان ولكن لم يمكن الحمل عليها لمانع معتبر من الشرع أو العقل أو الإجماع أو القرينة، فدار اللفظ بين معنى لغوي وآخر عرفي، فإنه يحمل على العرفي الموجود في عهده ﷺ لأنه المتبادر إلى الفهم، ولطريانه على اللغة، وإلا فهو باق على حقيقته اللغوية[٥٤]، وهذا إذا لم تقم قرينة أو دلالة تعين المراد، مثاله المراد بالصلاة في قوله تعالى: ﴿وصَلِّ عليهم إنّ صلاتَك سَكَنٌ لهم﴾ التوبة: ١٠٣[٥٥]، فالحمل هنا على اللغوي وهو الدعاء، لقيام القرينة الدالة على عدم إرادة المعنى الشرعي المعلوم. هذا إذا كثر استعمال الشرعي أو العرفي بحيث صار يسبق أحدهما دون اللغوي، فإن لم يكن؛ فإنه مشترك لا يترجح إلا بقرينة[٥٥]. وهكذا إذا دارت اللفظة بين مجازات هذه الحقائق، فيجري فيها ما يجري في حقائقها[٥٦].

أما إذا دارت بين معان لا تختلف في أصولها بحيث تساوت في الاعتبار، كأن تدور بين معنيين لغويين مثلا، فإذا قامت قرينة تعين المراد، لزم الأخذ بما دلت عليه القرينة، وإن لم تقم قرينة على ذلك فعلى المفسر التوقف للبحث والتأمل في الإمارات والدلائل الأخرى، فإن وجدت أخذ بها، وإلاّ فينظر، هل اجتماعهما يتنافى أم لا ؟ فإن تنافى، كالقرء مثلا للطهر والحيض، تعين البحث عن الإمارات الدالة عل المراد، فإذا وصل إليه كان هو مراد الله في حقه، وإن لم يتوصل إليه، فقد اختلف فيه، فمن العلماء من قال: يخير في الحمل على أيهما شاء، وقيل: يأخذ بأعظمهما حكما، وقيل: بالأخف، وقيل: بالأحوط، وقيل: يلزم التوقف حتى ظهور الدليل، لأنه ليس الحمل على بعض المعاني بأولى من الحمل على بعض، فقد يفسر اللفظ بمعنى ويكون المراد غيره، وعليه أن يشير إلى المعاني المحتملة، فقد يظهر لمن بعده دليل على المراد، وهو أولى من اطرحها جميعا[٥٧]. وإن لم يتنافيا اجتماعا، فجمهور العلماء قالوا: يحمل اللفظ عليهما معا، فذلك أبلغ في الإعجاز، وأحفظ في حق المكلف، وأن إعمال اللفظ أولى من إهماله ما لم يمنع منه مانع، ولم يقم مرجح لبعض المعاني على بعض، قال بهذا الشافعي وأصحابه وجمهور المعتزلة وأصحاب الحديث ونقل عن الإمام مالك.[٥٨] وذهب جماعة إلى منع حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه، بل يجب التوقف للتأمل والنظر، واليه ذهب جمهور الحنفية وبه قال الرازي وجماعة من المعتزلة وآخرون.[٥٩].

أما إذا دارت اللفظة بين معنى حقيقي وآخر مجازي، فالحمل على الحقيقة أولى لأنها الأصل كما قلنا، ولا يصرف إلى المجاز إلا بدليل ظاهر يترجح على دلالته الأصلية، «لأن العاقل لا يستعمل الكلام في خلاف الأصل إلا عند قرينة تدل عليه، فاللفظ عند عدم قرينة خلاف الأصل يدل على معناه قطعاً».[٦٠]

فإن قامت قرينة على إرادة المعنى المجازي لزم الحمل على ما اقتضته القرينة، وهذا يمكن أن يرد على وجوه: إن كانت الحقيقة مهجورة فالعمل بالمجازي اتفاقا، وإن لم يصر متعارفا فالعمل بالحقيقة اتفاقا. وإن كانا مستعملين لكن استعمال الحقيقة أكثر فالعبرة للحقيقة اتفاقا. وإن كانا مستعملين على السواء،

فالعبرة للحقيقة عند الجمهور لأنها الأصل، وقال الرازي يلزم التوقف حتى قيام الدليل، لأنه يلزم منه الترجيح بلا مرجح. وإن كان مستعملين، وكان استعمال المجاز أكثر ففيه خلاف، فذهب جماعة إلى أن العبرة للحقيقة، وبه قال أبو حنيفة، لأنها الأصل، وذهب آخرون إلى تقديم المجاز، وبه قال صاحباه، لأنه الراجح، فيسقط المرجوح في مقابلته[٦١]. وقيل يقع اللفظ في رتبه الإجمال، فيتوقف على البيان[٦٢].

وإن أمكن الحمل عليهما معا ولم يوجد مانع من اجتماعهما، ففيه خلاف[٦٣]. فذهب جماعة من العلماء ومنهم الشافعي وكثير من أصحابه وجماعة من المعتزلة وعامة أصحاب الحديث إلى جواز إرادتهما بلفظ واحد إذا لم يكن بين حكميهما منافاة[٦٤]. مثل قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ النساء:٤٣، فلا مانع من أن يحمل على المس باليد والجماع. وذهب الغزالي وأبو الحسن البصري إلى أنه غير جائز في اللفظ المفرد، وجائز لغة وعقلا في لفظ المثنى والجمع، لفقدان المانع فيهما دونه.[٦٥] وذهب الحنفية وجمهور الحنابلة وجماعة من الشافعية وجمهور أهل اللغة وهو مذهب المتأخرين من المعتزلة إلى أنهما لا يجتمعان مرادين بلفظ واحد[٦٦].

أما إذا تعذرا معا، فإنه يجعل مجازا أو كناية تصحيحا له، ولا يصح إهماله في القرآن[٦٧]. ولا يفتقر استعمال اللفظ في معناه المجازي إلى السماع في كل فرد، وإن كان يفتقر في معرفة طريقه إليه - كما قرر ذلك الجمهور- ، لأنه منضبط بالعلاقة المعتبرة بين المعنيين، ولا يوجد مانع من استعماله في معناه المجازي دون سماع، وهذا ثابت بالاستقراء، عكس الحقيقة فإنها لا بد فيها من السماع[٦٨].

ويفرق بين الحقيقة والمجاز إما بنص من أهل اللغة، أو بضرب من الاستدلال، كأن يكونوا إذا أرادوا معنى من المعاني اقتصروا على لفظة مخصوصة، وإذا أرادوا معنى آخر لم يقتصروا على تلك اللفظة، فعلم أن المعنى الذي اقتصروا عليه هو الحقيقة، أو لما يسبق إلى فهم السامع نتيجة الاستعمال [٦٩]. فالمجاز يشترط في

صحته قرينة تمنع الحقيقة حسا أو عقلا أو عادة أو شرعا[٧٠]. لأنه خلف عنها فلا يصار إليه إلا إذا تعذرت، ولا يحمل عليه إلا بدليل[٧١]. وتترك الحقيقة في مواضع خمسة: بدلالة الاستعمال والعادة، أو بدلالة اللفظ نفسه، أو بدلالة سياق النظم، أو بدلالة ترجع إلى المتكلم، أو بدلالة في محل الكلام.[٧٢]

وقد يرد اللفظ وقد قامت الدلائل على إرادة المجاز وعدم إرادة الحقيقة اللغوية الظاهرة، فإن تعين المجاز بما لا يحتمل غيره لزم الحمل عليه، وإن لم يتعين بأن كان وراء الحقيقة مجازات كثيرة، وهي من أصل واحد متساوية فيه، فعليه أن يرجع في حمل اللفظ على معناه المجازي إلى أوضاع العرب في كلامها من جهة استخدامها للمجازات والاستعارات أو التمثيلات، وإلى موجبات الشرع، فيحمل اللفظ على ما يدل له عرف الاستعمال في اللغة ما لم يمنع منه مانع، وقيل لا يحمل اللفظ على معنى مجازي عند تعدد المجازات إذا كان اللفظ مما يتعلق بالقطعيات إلا بدليل قطعي، مثل الألفاظ المتشابهة التي يوهم ظاهرها التجسيم والتشبيه، مع لزوم القطع بأن ظاهرها الموهم المتبادر من اللغة غير مراد.[٧٣] وهذا ما تقرر في إعراب القرآن أيضا، فذكروا أن من الجهات التي يدخل الاعتراض منها على المعرب أن يخرج على خلاف الأصل، أو على خلاف الظاهر لغير مقتضى، مثاله قول مكي في قوله تعالى:﴿لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي﴾ البقرة:٢٦٤، أن الكاف نعت لمصدر، أي إبطالا كإبطال الذي، والوجه كونه حالا من الواو، أي لا تبطلوا صدقاتكم مشبهين الذي، فهذا لا حذف فيه[٧٤].

ومنها أن يترك بعض ما يحتمله اللفظ من الأوجه الظاهرة لغير مقتضى، والواجب أن يستوفي جميع الاحتمالات الواردة على اللفظ، ففي مثل قوله تعالى: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ الأعلى:١، يجوز أن (الأعلى) صفة للرب، وصفة للاسم، فيقول بهما معا عند اقتضاء ذلك، إذ لا مانع منه[٧٥].

٣- ثبوت النقل عن الأصل: لأن احتمال اللفظ للمعنى في اللغة لا يسوغ الحمل عليه من غير دليل يثبت صحة ذلك المعنى لهذا اللفظ، ولا يكتفي بمجرد الادعاء، إذ اللفظ قد يحمل على الأصل وقد يحمل على غيره، كالمجاز ونحوه،

كما أن اللفظ قد يكون من قبيل المشترك فإذا حمل على أحد معنييه يكون فيه إبطال للمعنى الآخر، فإذا لم يقم دليل صحيح يرجح الحمل على ما حمل عليه اللفظ لا يكون التفسير صحيحا، كذلك فإن اللفظ في نفسه قابل لورود الاحتمالات عليه لثبوت التجوز[٧٦].

والدليل الذي يقيمه حجة على ما يقول يلزم أن يكون منقولا عمن يحتج بكلامه في الجملة بين المختلفين[٧٧]، وهو يتفاوت في قوته ودرجته تبعا للحاجة إليه، فإذا كان اللفظ محمولا على الأصل اللغوي أقام الدليل على معناه، بعد التثبت من عدم إرادة غيره، أما إذا كان اللفظ محمولا على خلاف الأصل؛ فعليه أن يقيم الدليل على كون اللفظ مرادا به خلاف الأصل، ثم يقيم الدليل على المعنى المحمول عليه، ولابد في مثل هذا أن يكون الدليل قويا راجحا بحيث يشتهر النقل عن الأصل بالعرف أو الشرع، ويشتهر المجاز ويشيع الإضمار ونحو ذلك، بدليل يترجح على ظهور المعنى الأصلي[٧٨]، لأن المعنى الأصلي يشهد له في الاعتبار ظاهره، فلا ينقل عنه إلا بدليل يرجح إرادة غيره عليه، وإن حمل على المرجوح يكون عملا على تصحيح دليل مرجوح لما لا يصح بأمر باطل.[٧٩]

كما أن الدليل اللغوي يختلف في قوته تبعا لطبيعة المعاني وما يثبت بها من العلم والعمل، إذ المعاني من هذا الجانب على نوعين:

١- من المعاني التي تتضمنها الألفاظ ما يوجب العلم، كالتي تتعلق بأصول الدين والأحكام الكلية في الشرع، فلا بد أن يستفيض اللفظ، وتكثر شواهده من اللسان[٨٠]. بحيث يكون معناه ظاهرا لا شبهة فيه، ثابتا بدليل قطعي من تواتر ونحوه، لأن هذه الأمور لا يصح التعلق بها بدلالة ظنية[٨١]، ولكن لا بد أن يشتهر، «إما بالشواهد من أشعارهم السائرة، وإما من منطقهم ولغاتهم المستفيضة المعروفة».[٨٢]

٢- ومن المعاني ما يوجب العمل دون العلم، فيكفي فيه الشاهد والشاهدين من المنقول عن العرب لتأييد صحته، لأن العمل يثبت بالظني الدلالة، فيسوغ وضع الاستدلال به على هذا السبيل[٨٣].

وقد أكد على أهمية الاستدلال بالشعر العربي علماء الصحابة والتابعين حتى قال ابن عباس: «إذا أعيتكم العربية في القرآن فالتمسوها في الشعر، فإنه ديوان العرب»[٨٤]. وهكذا كان الصحابة والتابعون إذا خفي عليهم الحرف في القرآن رجعوا إلى الشعر – ديوان العرب – ففسروه به[٨٥].

ولا يجوز في التفسير باللغة أن يحمل اللفظ على النادر الشاذ من كلام العرب، وهو الذي يدل عليه القليل من كلامهم، ولا يوجد غالبا إلا في الشعر ونحوه، لأن المقبول من المعاني هو ما تعارفه العقلاء من أهل اللغة لا النادر الشاذ[٨٦].

فإذا كان المعنى مطابقا لما تعارفه العقلاء من أهل اللغة بحيث يوقع العلم للسامع بالمراد على الوجه الذي هو ثابت في عقول العقلاء، وهو الشائع الغالب، حمل اللفظ عليه، أما ما جرت به العادات الفاسدة من المعاني سواء في الألفاظ أو التراكيب فلا يحمل كلام الله عليه، إلا عند وجود ما يدل على إرادته[٨٧].

ومن هذا ما أشار إليه بعض العلماء في كلامهم عن الجهات التي يدخل الغلط والاعتراض من جهتها على المعرب، مثل أن يُخَرِّجَ المعرب للقرآن على الأمور البعيدة والأوجه الضعيفة ويترك الوجه القريب والقوي، فإن كان لم يظهر له إلا ذلك فله عذر، وإن ذكر الجميع؛ فإن قصد بيان المحتمل أو تدريب الطالب فحسن، إلا في ألفاظ التنزيل، فلا يجوز أن يخرج إلا على ما يغلب على الظن إرادته، فإن لم يغلب شيء فليذكر الأوجه المحتملة من غير تعسف، وإن أراد مجرد الإغراب على الناس وتكثير الأوجه فصعب غير مقبول[٨٨]. مثاله من قال في قوله تعالى: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهلَ البيت﴾ الأحزاب:٣٣، بأن (أهل) منصوب على الاختصاص، وهذا ضعيف، لوقوعه بعد ضمير الخطاب، والأكثر أنه يقع بعد ضمير المتكلم، فالصواب أنه منادى[٨٩]. ومنه قول من قال في: ﴿تماماً على الذي

أحسنَ﴾ الأنعام:١٥٤، بالرفع (أحسنُ)، أن أصله (أحسنوا) فحذفت اجتزاء عنها بالضمة، وهذا غير صحيح، لأن باب ذلك الشعر، والصواب تقدير مبتدأ، أي: هو أحسن[٩٠]. ومن هذا يتبين لنا أن تفسير ألفاظ القرآن الكريم على مقتضى اللغة يلزم فيه أولا أن يرجع إلى لغة العرب في عهد النزول فيحقق الألفاظ المفردة قبل تفسير التراكيب، «لأن تحصيل معاني مفردات ألفاظ القرآن في كونه من أوائل المعاون لمن يريد أن يدرك معانيه، كتحصيل اللبن في كونه من أوائل المعاون في بناء ما يريد أن يبينه »[٩١]. وأن ينظر في دلالتها الأولى، ويحقق ما يطرأ عليها من المعاني، وما يكتفها من الدلالات في عهد النزول، وأن يصدر عن أصل معتبر في الجملة، إذ ليس كل تفسير أو لفظ قابل للاستدلال عليه بأي دليل، وإنما ذلك يتفاوت قوة واشتهارا بحسب الموضوعات المفسرة والمعاني التي يحمل عليها اللفظ.

وهذا ما تقرر في إعراب القرآن أيضا، فذكروا أن من الجهات التي يدخل الاعتراض على المعرب من جهتها؛ أن يخرج على ما لم يثبت في العربية، عن جهل أو غفلة، مثاله قول أبي عبيدة في قوله تعالى: ﴿كما أخرج ربك من بيتك بالحق﴾ الأنفال:٥، إن الكاف حرف قسم، فيكون المعنى: الأنفال لله والرسول والذي أخرجك، ويبطل هذا القول أن الكاف لم ترد بمعنى واو القسم عند العرب، وأقرب ما قيل في الآية: أنها مع مجرورها خبر محذوف، أي: هذه الحال من تنفيلك الغزاة على ما رأيت في كراهتهم لها كحال إخراجك للحرب في كراهيتهم لها[٩٢].

المطلب الثاني

ضبط الدلالة بمقاصد الخطاب ومراد المتكلم

بعد أن يتحقق المفسر من معاني المفردات وما يكتفها من تطورات عند أهل اللغة، يلزمه أن يعلم بأن تفسير ألفاظ القرآن ليس هو بيانا لألفاظ عربية مجردة، وإنما هو بيان لألفاظ مقيدة باستعمال ونظم خاص، ومتكلم معين، له أهداف ومقاصد خاصة، وكثيرا ما وقع هؤلاء بالغلط حينما لم يراعوا ذلك حينما « فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده لكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب

من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن المنزل عليه والمخاطب به » [٩٣]. وهذا الضابط يتم تحقيقه من وجوه:

أولا: مراعاة السياق :

دلالة السياق من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، ومن أهمله غلط في نظيره، وغالط في مناظراته، لأن معاني الألفاظ كما تقتنص من أهل اللغة فإنها قد تقتنص من دلالة السياق، « فإنها ترشد إلى تبيين المجمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة » [٩٤].انظر قوله:﴿ ذق انك أنت العزيز الكريم﴾ الدخان:٤٩، كيف أن السياق يدل على أن المراد من (العزيز) هنا هو الذليل الحقير[٩٥]. ولذا أنكر ابن جني قول من قال إن اللغة لا تثبت إلا عن طريق النقل،فقال: إنها تثبت أيضا بالقرائن المستفادة من السياق، فإن الرجل إذا دخل وسمع قول الشاعر:

قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم طاروا إليه زرافات ووحدانا

علم أن المراد من (زرافات): جماعات، وإن لم يكن عارفا بأصل الوضع[٩٦].

فاللفظة المفردة كما يكون لها معنى أوليا بالوضع الأصلي فإنها قد يكون لها معنى آخر عند النظم، وقد لا يعبأ بالمعنى الإفرادي حينما يكون المعنى التركيبي مفهوما دونه، وقد يكون ذلك المعنى متقررا على المعنى الأصلي وقد يتجاوز عنه حسب الاستعمال[٩٧]. « والغرض من وضع الألفاظ المفردة لمسمياتها تمكين الإنسان من تفهم ما يتركب من تلك المسميات بواسطة تركيب تلك الألفاظ المفردة » [٩٨]. فدلالات الألفاظ لا تدرس لذواتها بل هي تابعة لقصد المتكلم وإرادته[٩٩]، مثاله قوله تعالى: ﴿وسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر، إذ يعدون في السبت﴾ الآية، الأعراف:١٦٢، فقد يتبادر من الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر هي القرية نفسها، وهو غير صحيح، لأن قوله بعدها: ﴿إذ يعدون في السبت﴾ يدل على أنه إنما أراد أهل القرية، لأن القرية لا تكون عادية، ولا فاسقة بالعدوان.[١٠٠]

وهذا هو الشأن في عادة العرب في الاستعمال، فقد يستعملون اللفظ في مكان بمعنى، ثم يستعملونه في مكان آخر للدلالة على معنى غيره، والذي يعين ذلك هو السياق بما تصحبه من قرائن دالة، فتقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة هي طريق فهم المراد لا تحققه[١٠١]. ثم إن السياقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، كما يفهم من علمي المعاني والبيان، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وعند ذاك يحصل مقصود المتكلم في فهم الناظر، وإن فرق الناظر النظر في أجزاء الكلام تعطل لديه تحصيل المراد، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض إلا لغرض فهم الظاهر بحسب اللسان وما يقتضيه لا بحسب المتكلم، « فإذا صح له الظاهر على العربية، رجع إلى نفس الكلام، فعما قريب يبدو له منه المعنى المراد».[١٠٢] فالبحث في الدلالة المعجمية للفظ ليس إلا مرحلة أولى من مراحل تفسير النص من خلال السياق بشقيه اللفظي والحالي[١٠٣]. أعني السياق اللفظي العام للقرآن والسياق الخاص الذي يحدده المقام والحال.

وهذا ما يجري أيضا في إعراب القرآن، فلا يصح إعراب مفرداته وجمله قبل فهم المعنى وما يصلح للمتكلم به، كأن يراعي مجرد ما يقتضيه ظاهر الصناعة، ولا يراعي السياق، يقول ابن هشام:[١٠٤] « وقد زلت أقدام كثير من المعربين راعوا في الإعراب ظاهر اللفظ ولم ينظروا في موجب المعنى». ومنه أن يحمل اللفظ على شيء وفي ذلك الموضع ما يدفعه، نحو ما قيل في قوله تعالى:﴿سلسبيلا﴾ الإنسان: ١٨، أنها جملة أمرية، أي: سل طريقا موصلة إليها، وهو خطأ يدفعه رسم المصحف.[١٠٥]

كما يلزمه مراعاة دلالة السياق العام للنص القرآني واصطلاحاته الخاصة التي تتحدد بها معاني الألفاظ المتواردة والمطردة فيه، فقد يكون ما أجمله في مكان بيّنه في مكان آخر، وما خفي في موضع أوضحه في موضع آخر. وقد يحتمل اللفظ معنيين أو أكثر وفي موضع آخر يعين المراد، نحو قوله تعالى: ﴿ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة﴾ البقرة: ٧، فقد بين في موضع آخر متعلق الختم والغشاوة وأوضح متعين المعطف فيها بقوله: ﴿وختم على سمعه وقلبه وجعل

على بصره غشاوة﴾ الجاثية:٢٣، يقول إمام الحرمين الجويني: إذا تعين حمل اللفظة على حقيقتها في بعض المسميات من قبل المتكلم نفسه تعين ذلك في سائرها مما لم يظهر قصده منها، فهذا مسلك الفصحاء، ولأن الفصيح لا يطلق اللفظة وهو يريد حقيقتها من وجه ومجازها من وجه آخر دون أن يدل عليه، وبهذا النحو كان يعمل أصحاب رسول الله ﷺ، ويستدلوا على مقاصد الشارع، ويكتفوا به[١٠٦].

كما أن على المعرب أن لا يحمل الكلام على شيء ويشهد استعمال آخر في نظير ذلك الموضع بخلافه، فعليه في كل تركيب ما يشاكله، ومن ثَمّ خطئ قول الزمخشري في أن قوله تعالى: ﴿ ومخرج الميت من الحي ﴾ الأنعام:٩٥، عطف على: ﴿فالق الحب والنوى﴾ ولم يجعله معطوفا على: ﴿يخرج الحي من الميت﴾ الأنعام:٩٥، لأن عطف الاسم على الاسم أولى، ولكن مجيء: ﴿ يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ﴾ الروم:١٩، بالفعل فيهما يدل على خلاف ذلك[١٠٧]. وقد يحتمل الموضع أكثر من وجه، ويوجد ما يرجح كلا منهما، فينظر في أولاها مع المعنى المراد في موضعه[١٠٨].

ثانيا ـ الاستظهار بالسماع عند الحاجة اليه:

إن من غرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المبدلة والمبهمة وما فيه من الاختصار والحذف والإضمار والتقديم والتأخير ما لا يكتفي إدراك معناه بمجرد فهم العربية، بل لابد من السماع والنقل فيه ليستظهر به المعنى المراد، ومن سارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية في مثل هذه التراكيب والألفاظ من غير استظهار بالسماع كثر غلطة ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأي المنهي عنه، فالسماع لابد منه ليتقي به مواضع الغلط ثم بعد ذلك يتسع الفهم والإدراك للمعاني المرادة[١٠٩].

والغرائب التي لا تفهم إلا بالسماع كثيرة، فصل القول فيها الإمام الغزالي في إحيائه، ومن أمثلتها قوله تعالى:﴿وآتينا ثمود الناقة آية مبصرة فظلموا بها﴾ الإسراء:٥٩، فالناظر في ظاهر العربية فقط يظن أن الناقة كانت مبصرة، ولا يدري بماذا ظلموا ؟ ولا من ظلموا ؟ بينما معناها الصحيح: آتينا ثمود الناقة آية مبصرة فظلموا أنفسهم بقتلها، وهذا من الحذف والإضمار[١١٠]. وقد يكون للفظ أكثر من

معنى، فمن تسارع في التفسير على ظاهر العربية ولم يستظهر بالسماع وقع في الغلط، فقد يفهم من اللفظ المعنى الأشهر فيميل طبعه إليه، وإذا سمعه في موضع آخر مشابه له ظاهرا فسره به أو بمعنى آخر من مشهور معناه، ويكون المراد غيره[١١١].

ثالثا: مراعاة أصول الشرع وثوابته المقررة :

فالتفسير اللغوي وإن كان صادرا عن أصل لغوي، وأن اللفظ يحتمله، فإنه لا يكون مقبولا إذا كان مخالفا لأصول الشرع المقررة وقواعده الثابتة، لأن ألفاظ القرآن محمولة على ما عليه الشرع قائم، وكل معنى يصطدم مع الثوابت لا يعتد به[١١٢].

ومثل هذا يمكن أن يقع في الألفاظ المتشابهة التي يوهم ظاهرها التشبيه والتجسيم، أو التي تفيد بظاهرها الجبر المطلق أو الاختيار المطلق، فيفسرها على ظواهرها غير المرادة، فيقع في مناقضة الأصول الشرعية عن وهم أو قصد.[١١٣]

كذلك يعد التفسير اللغوي غير مقبول وإن احتملته اللغة إذا خالف تفسيرا مقطوعا بصحته، لأن مثل هذا التفسير مع كونه مخالفا لقطعي فإنه لا يتصور أن يقوم عليه دليل صحيح يعضده من اللغة[١١٤]. ولذا فإن « ما كان تحت الكلام من المعاني الكبيرة التي تحتملها اللغة، فعليه أن يفسر ذلك على ما لا تدفعه حجج العقول، والحجة ببيان الرسول ﷺ والإجماع، لأن الله تعالى لم يرد ذلك » [١١٥]

ولهذا رأينا العلماء يلزمون المعربين للقرآن بأن يكون محط نظرهم أولاً المعنى المراد، وما يصلح للمتكلم، فهو مقدم على ما يقتضيه ظاهر الصناعة وقوانينها، فإذا كان اللفظ قد تجاذبه المعنى والإعراب بأن يوجد في الكلام أن المعنى يدعو إلى شيء، والإعراب يمنع منه، قدم المعنى ولزم التمسك بصحته، ويؤول من أجله الإعراب، لأن مراد المتكلم من كلامه هو الأولى بالمتمسك به[١١٦]. مثاله قوله تعالى: ﴿ سبعا من المثاني ﴾ الحجر: ٨٧، فإن كان المراد بالمثاني القرآن فـ(من) للتبعيض، أو الفاتحة فلبيان الجنس. ولذا قالوا: لا يجوز إعراب فواتح السور على القول بأنها من المتشابه الذي استأثر الله بعمله. لأنه لا يجوز للمعرب أن يعرب شيئا من القرآن وهو لا يفهم معناه، فإذا عرف معناه جاز له أن يعربه[١١٧]

رابعا: مراعاة ما يسوغ تفسيره لغويا :

فليس كل القرآن وعلومه يسوغ بيانه عن طريق اللغة وشرائط اللسان، وإنما هناك أمور خارجة عن إمكانية إدراكها بمقتضى اللغة، فيلزم مراعاتها. فعلى المفسر أن لا يخوض فيما استأثر الله بعلمه، لتعلقها بأمور خارجية، كما ليس له أن يخوض في بيان المجملات التي تتوقف معرفتها على بيان المجمِل، وهكذا ما توقف علمه على النقل كالناسخ والمنسوخ وأسباب النزول، وهكذا القراءات فليس له ترجيح بعضها على بعض أو إثبات صحتها على أساس اللغة، كدعوى فصاحة القارئ ونحوه.(١١٨)

خامسا: مراعاة مراتب الدلالة البيانية :

القرآن الكريم معجزة الرسولﷺ الدالة على صدق نبوته، بما جاء به من نظم خارج عن جميع وجوه النظم المعتادة للبشر، فكل ما جاء فيه هو واقع في المرتبة العليا، أوله جاء مساوقا لآخره، وآخره جاء منتظما بأوله، فكل لفظة فيه تصلح أن تتبع الأولى وتبين المعنى بعد المعنى، وتستدعي التي تليها لفظا ومعنى، فليس فيه لفظة يمكن إبدالها بما هو أحسن منها تصلح أن تكون بدلها في مكانها.

والمزايا في النظم المعجز ليس مدارها التأليف النحوي والبلاغي للألفاظ فحسب، وإنما هي أيضا بحسب المعاني والأغراض التي يوضع لها الكلام، ثم بحسب موقع بعضها من بعض واستعمال بعضها مع بعض(١١٩)، ذلك أن « من حق مفسر كتاب الله الباهر وكلامه المعجز؛ أن يتعاهد بقاء النظم على حسنه، والبلاغة على كمالها، وما وقع به التحدي سليما من القادح»(١٢٠).

فعلى المفسر بمقتضى اللغة أن لا يتضمن تفسيره الحط من كلام الله عن مرتبة الفصاحة والجزالة، لأن كلامه سبحانه على النهاية القصوى من ذلك، فلا يحمله على جهة ركيكة تنأى عن الفصاحة بحيث يحل المتكلم به محل الحصر والعي، فإذا حمل حامل كلام الله على وجه ركيك من غير ضرورة محققة جره ذلك إلى نسبة الشارع إلى الجهل باختيار فصيح الكلام، أو ارتياد الركيك من غير غرض، وكلا الوجهين باطل، لأن مثل هذا مما لا يتساهل به إلا في مضايق القوافي وأوزان الشعر(١٢١).

وقد مثل الجويني لذلك بمن حمل الكسر على الجوار في: ﴿وأرجلِكم إلى الكعبين﴾ المائدة: ٦، من غير مشاركة المعطوف عليه في المعنى، فهذا في حكم الخروج عن النظم بالكلية، وإيثار ترك الأصول العربية لاتباع لفظة لفظة في الحركة، وهو ارتياد الأردأ من غير ضرورة، وإذا اضطر إليه الشاعر في مضايق القوافي عيب عليه فيه كما قال أمرؤ القيس:

كأن ثبيراً في عرانين وَبْلِه كبيرُ أناسٍ في بجاد مزمل

فقوله: (مزمل) خبر عن قوله: (كبير أناس) جار معه مجرى الصفة، ووجه الكلام: كبير أناس مزمل في بجاد، ولكنه اتبع كسر اللام الكسرات التي فيها، لأن القافية كلها على الكسر. بينما الوجه السليم فيه – كما يقول – هو ما قرره سيد الصناعة سيبويه، وهو أن الكلام الجزل يسترسل استرسالا، ولا تختلف مبانيه لأدنى تغيير في معانيه، والعرب ترى المسح قريبا من الغسل، فكل واحد منهما يعني إمساس العضو ماء، فإذا جرى في الكلام عطف مقتضاه تقارب المعنيان لم يبعد اتباع اللفظ اللفظ كقولهم:

ولقد رأيتك في الوغى متقلدا سيفا ورمحا

والرمح يتأبط ولا يتقلد، لكن لما كان التقليد والتأبط معنيان قريبان سهل العطف على السابق استرسالا للكلام، ومنه أيضا قول لبيد:

فعلا فروع الأيهقان وأطفلت بالجلهتين ظباؤها ونعامها

والنعام يبيض ولا يطفل كالظباء، لكن اتبعه لما سبق استرسالا للكلام، والمسوغ لذلك تقارب المحملين. وهذا الوجه لا يخرج الكلام عن أساليب البلاغة والجزالة، لأن تبسط المتكلم في كلامه، وعدم انصرافه عن استرساله في التفاصيل أحسن من خرمه لمعان لا تحتفل بها العرب[١٢٢].

وعضد هذا الوجه من الحمل بقوله: إن الله سبحانه ذكر فرض الرجلين مثل ذكر فرض اليدين، وربط منتهى الفرض في الرجلين بالكعبين، وربط منتهى فرض اليدين بالمرفقين، ومن يكتفي بالمسح فلا معنى لذكر الكعبين عنده، وهذا راجع إلى إطباق حملة الشريعة قبل ظهور الآراء على غسل الرجلين، ولما أراد رسول

الله ﷻ أن يبين الوضوء غسل رجليه، فاجتماع هذا الأمور في القرآن والسنة وفعل السلف أظهر الجريان على ما يقتضيه ظاهر العطف[١٢٣].

وهذا ما يشترط أيضا في إعراب القرآن، فلا يصح حمل ألفاظه وتخريج إعرابه على اللغات الشاذة والأوجه الضعيفة، بل على القوى الفصيح الذي تشهد له الشواهد المشهورة من كلام العرب، وإذا صح الحمل على الوجه الضعيف في غير ألفاظ القرآن بسبب ما، فإنه لا يصح ولا يجوز في ألفاظ القرآن الكريم،[١٢٤] لأن مثل هذا يخل بالفصاحة والمرتبة العليا التي عليها بيانه، ويقدح في إعجازه، ويستسهله من لا يدرك قيمة النظم القرآني، ولا خطورة ما يفسره، ممن تأخذه في نفسه الرغبة في إظهار المقدرة النحوية واللغوية والإغراب فيما يقول، بينما اللازم عليه أن يكون محط نظره مراعاة نظم الكلام، وإن خالف أصل الوضع لثبوت التجوز.[١٢٥]

كما أن عليه أن يتجنب إطلاق لفظ (الزائد) في كتاب الله تعالى، فإن الزائد قد يفهم منه أنه لا معنى له، وكلام الله منزه عن ذلك، لأن كل حرف ولفظ فيه يؤدي خدمة معنوية وبيانية لازمة في موضعها، وبدونه يخلو النظم من رونقه البياني ومعناه المقصود، لأن زيادة المبني تفيد زيادة المعنى، فلا يحصل بدونها[١٢٦].

وأن يتجنب إدعاء التكرار في القرآن، ومثله أيضا ما قد يتوهم من إيراد بعض المترادفات، وعطف بعضها على بعض، فيظن أنه من قبيل التكرار غير المفيد لمعنى جديد، وهذا وهم، إذ مجموع المترادفين يحصل معنى لا يوجد عند انفراد أحدهما، فإن للتركيب معنى غير معنى الإفراد، وإذا كانت كثرة الحروف تفيد زيادة المعنى فكذلك كثرة الألفاظ، ولهذا منع كثير من الأصوليين وقوع أحد المترادفين موقع الآخر في التركيب، وإن اتفقوا على جوازه في الإفراد[١٢٧].

وهكذا نلاحظ ما ألزم العلماء المفسر به من محافظة على فصاحة القرآن وتحري وجه اختيار اللفظ والتركيب في موضعه، لأن عدم مراعاة ذلك إخلال بمقاصد المتكلم من كلامه، ومناقضة أغراضه، لما فيه من إحباط لكتاب الله عن شأوه، ومسخ له عن مرتبته العالية في الفصاحة والبلاغة.

الخاتـــمة

بعد هذه الجولة المقتضبة، نعود لاستذكار أهم ما تضح لنا من هذا البحث:

١- إن التفسير اللغوي هو لون من ألوان التفسير بالرأي الجائز، موضوعه: تفسير القرآن بمقتضى اللغة، ومن فصل من العلماء بين التفسير اللغوي والرأي فإنما ذلك إما بالنظر إلى الموضوع المفسر، أو بالنظر إلى المراد بالرأي المنهي عنه، وليس المراد مطلق الرأي.

٢- إن اصطلاح التفسير اللغوي لا ينبغي حصره في بيان معاني الألفاظ أو التراكيب اللغوية، وإنما يشملها ومعها كل ما كان تحقق معناه عن طريق اللغة تبعا للأصل الذي يصدر عنه، وأن رجوع المفسر إلى فنون أخرى هي ضوابط وأصول تكميلية لضبط صحته، وهو يجري في بيان المعاني كما يجري في استنباط الأحكام وإثباتها أحيانا.

٣- لا يمكن الإدعاء بأن تفسير القرآن بمقتضى اللغة هو ممكن في كل موضوع ونص، ولا أنه قادر على الكشف عن كل الأسرار والحكم والأحكام، فمنها ما لا يمكن أن تحصله اللغة، وإن كان من محتملاتها، لأنه قائم على أصول متعددة عقلية ونقلية مع اللغة.

٤- إن المفسر بمقتضى اللغة عليه أن يضبط التفسير بما يتوافق مع مقاصد الخطاب، وما يصلح للمتكلم به وفق قانون اللسان، لأن البحث المعجمي ما هو إلا مرحلة أولية من مراحل تفسير النصوص، كما أن اللفظ قد يكون له معنى حال الإفراد يفيده بالوضع الأصلي، وقد تكون له دلالة أخرى حال التركيب، فلا يعبأ بالمعنى الإفرادي معها، لأن المفسر للقرآن هو بصدد بيان مراد متكلم معين، له اصطلاحات ونظم خاص، وله غايات ومقاصد مخصوصة، مما يقتضي أن تكون لديه قدرة على تحرير فهمه للخطاب العربي، بحيث يميز بين وجوه الكلام إلى الحد الذي يمكنه من التمييز بين خطاب متكلم عن آخر، وما يجوز لهذا المتكلم من المعاني وما لا يجوز له، تبعا لتمايز الأحوال والمقامات، وفق شرائط اللسان ومناحي الكلام العربي، وهذا ما يمكن تحقيقه عند توفر الشروط اللازمة في المفسر اللغوي، وصولا إلى تحقيق ما يمكن تحقيقه من مقاصد الخطاب ومراد المتكلم وأغراضه، فهو المقصد النهائي من التفسير. والله أعلم بالصواب.

الهوامش

١- التمهيد في أصول الفقه :٢/٢٨٢ و٢٨٣، والكوكب المنير: ابن النجار : ٢/١٥٧و١٥٨ .
٢- تفسير الطبري : ١/٣٤ .
٣- البرهان في علوم القرآن : ٢/١٦٦ .
٤- تفسير الطبري : ١/٣٣ .
٥- المصدر السابق : ١/٣٥، وينظر:١/٤١.
٦- ينظر في بيانه المصدر السابق أيضا : ١/٣٦- ٣٩ .
٧- البرهان : ٢/١٥٦- ١٦١ . وينظر أيضا:٢/١٦٨.
٨- المصدر السابق : ٢/١٦٨ .
٩- مقدمة ابن خلدون : ٢/٥٣٢- ٥٣٣ والبرهان:الزركشي : ٢/١٧٢ .
١٠- التمهيد : ٢/٢٨١ .
١١- المصدر السابق : ٢/٢٨٣ والكوكب المنير : ٢/١٥٧- ١٥٨ .
١٢- المختصر : ابن اللحام : ٧٣ .
١٣- ينظر : الرسالة : الشافعي: ٤٣- ٤٤ .
١٤- تفسير سورة الإخلاص : ١٢٣- ١٢٤ .
١٥- تفسير الطبري :١/٣٣ والبرهان في علوم القرآن : ٢/١٦٤و١٦٥و١٧٠ .
١٦- تفسير الطبري : ١/٣٣و٣٥و٣٧- ٣٩و٤١ .
١٧- البرهان في علوم القرآن : ٢/١٥٥ .
١٨- ينظر: كشف الأسرار : ١/٤٦، البرهان للجويني:١/٣٢٩ والتلويح : ١/٤١٠ .
١٩- المحصول : ق١ج١ / ٤٨١، الإحكام : الآمدي:١/٣٣ والتلويح : ١/٤١٨ .
٢٠- ينظر: الرسالة : الشافعي : ٣٥٧ .
٢١- مقدمة كتاب المباني : ٢٠٠ .
٢٢- الموافقات:٣/٣٨٢- ٣٨٨ وفيه تفصيل لهذه المسألة، وينظر: معترك الأقران: ١/١٠٢ .
٢٣- البرهان في أصول الفقه : ١/٣٦٩ .
٢٤- الإتقان : ٢/١٨٠ .
٢٥- البرهان : ٢/١٦٠ .
٢٦- البرهان في علوم القرآن : ٢/١٦٥ والإتقان : ٢/١٨٠ .
٢٧- البرهان في علوم القرآن : ٢/١٦٥ .
٢٨- الرسالة : ٥٠ .
٢٩- الموافقات : ٤/١١٥ .
٣٠- الرسالة : ٥٣ .
٣١- المستصفى : ٢/٣٥٢ .
٣٢- الموافقات : ٤/١١٧ .
٣٣- المستصفى : ٢/٣٥٢ وقارن بالرسالة :٥١١ والبرهان للجويني ١/٣٦٩ .
٣٤- إرشاد الفحول : ٢٥٢ .
٣٥- ينظر : إرشاد الفحول : ٢٥١- ٢٥٢ .
٣٦- البرهان في علوم القرآن:٢/١٦٥و١٧٣- ١٧٤، الإتقان:٤/١٨٥، التفسير والمفسرون:١/٢٦٦ ودراسات في أصول تفسير القرآن:٨ .
٣٧- الرسالة : الشافعي : ٥٠ وتفسير الطبري : ١/٤١ .
٣٨- دراسة في أصول تفسير القرآن : ١٣ .
٣٩- المحصول : ج١ق١ / ٢٨٩ .
٤٠- مقدمة ابن عطية : ٢٦١ .
٤١- إيضاح الوقف والابتداء : ١٤ .
٤٢- علم اللغة : ٢٢٨ .
٤٣- نهاية السول : ١/٣١١، الموافقات : ٢/٧١- ٨٢ وتفسير المنار : ١/٢١ .

٤٤- محاسن التأويل : ٣٢٥/١ وبدع التفاسير : ١٢ .
٤٥- ينظر:الموافقات: ٨٢/٢، نهاية السول : ٣٠٩/١ وتفسير القرآن بالمصطلحات ، د. محسن عبد الحميد ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، ع٨ ، س١٩٧٠: ١٤٣ وله أيضا، الضابط اللغوي في التفسير : ٢٥٣ – ٢٥٥ ..
٤٦- الموافقات : ٣٩١/٣ .
٤٧- الإحياء:٣٧/١، تفسير الرازي:١٦٣/١، إتحاف السادة:٢٥٤/١ والضابط اللغوي: ٢٤٦ .
٤٨- البرهان : الجويني : ٥٢١/١- ٥٢٢ .
٤٩- المحصول:٤٨١/١، التلويح:٤١٨/١، الإحكام: الآمدي : ٣٣/١، نهاية السول:٣٠٩/١ والتمهيد: ٢٧١/٢.
٥٠- نهاية السول : ٢٦٢/١ .
٥١- المصدر السابق : ٣٠٩/١ وتفسير سورة الإخلاص : ١٢٣ .
٥٢- الكوكب المنير : ٢٩٤/١- ٢٩٨ ومفتاح الوصول : التلمساني : ٥٩- ٦٤ .
٥٣- نهاية السول : ٢٩٢/١ ومرآة الأصول : ٢٠٧ .
٥٤- مختصر المنتهي:٢٢٨/١، البرهان:الزركشي:١٦٧/٢، نهاية السول:٣١١/١، وإرشاد الفحول:١٧٢.
٥٥- مختصر المنتهي والعضد عليه:٢٢٨/١، البرهان:الزركشي:١٦٧/٢،نهاية السول:١/ ٣١٢، إرشاد الفحول:١٧٢.
٥٦- نهاية السول : ٣١٢/١ ومفتاح الوصول : ٧٤- ٧٥ .
٥٧- ميزان الأصول:٤٩٦/١- ٤٩٧، التمهيد:٢٣٨/٢، البرهان:الزركشي:١٦٧/٢و٢٠٨،مناهج العقول: ٢٣١/١ ونهاية السول:٢٣٤/١ .
٥٨- مختصر المنتهي بحاشية العضد:٢٢٨/١، منهاج الوصول وشرحي الأسنوي والبدخشي عليه:٢٣١/١ و٢٤١، أصول الأحكام:٣٢١، البرهان:الزركشي:٢٠٩/٢، إرشاد الفحول:٢٠ومعترك الأقران: ١٧٠/١ .
٥٩- كشف الأشرار : ٤٢/١ ومرآة الوصول : ١٨٥- ١٨٦ .
٦٠- التلويح : ٤١٨/١ والمحصول : ٤٨١/١ .
٦١- كشف الأسرار:٩٣/٢- ٩٤،مرآة الأصول:٢٢٦،اصول السرخسي:١٨٤/١والكوكب المنير: ١٩٥/١- ١٩٦
٦٢- نهاية السول : ٢٧٨/١ .
٦٣- ميزان الأصول:٤٩٦/١،كشف الأسرار:٢/ ٤٥، نهاية السول:٢٣٤/١- ٢٤١و٢٧٨وإرشاد الفحول: ٢٨.
٦٤- البرهان:الجويني:٣٤٣/١،ميزان الأصول:٤٩٦/١،التمهيد٢٣٩/٢،نهاية السول:٢٣٥/١و٢٤١، إرشاد الفحول:٢٨ ومعترك القرآن :١/ ١٧٠ .
٦٥- المستصفى:٥٩/١، المعتمد:٣٢٦/١،كشف الأسرار:٤٥/١، نهاية السول:١/ ٢٤٠وإرشاد الفحول:٢٨.
٦٦- البرهان:الجويني:٣٤٤/١،ميزان الأصول:٤٩٧/١،المعتمد:٣٢٥/١- ٣٢٦،التمهيد:٢٣٨/٢وإرشاد الفحول: ٢٨ .
٦٧- مرآة الأصول : ٢٢٧ ونهاية السول:٢٤١/١ .
٦٨- كشف الأسرار : ٦٣/١ .
٦٩- التمهيد : ٢٧١/٢ .
٧٠- مرآة الأصول : ٢٣٥ .
٧١- التمهيد : ٢٧٣/٢ ومرآة الأصول : ٢٢٥ .
٧٢- كشف الأسرار : ٩٩/٢- ١٠٨ .
٧٣- تفسير الرازي :١٦٩/٧- ١٧٠ ، نهاية السول : ٢٤٣/١ وإرشاد الفحول : ١٧٧.
٧٤- مغنى اللبيب : ٥٩٩/٢ والإتقان : ٢٦٧/٢ .
٧٥- مغني اللبيب : ٥٥٩/٢ و٥٦٨ والإتقان : ٢٦٤/٢ .
٧٦- المحصول : ق١ج١ / ٤٨١و٤٨٧ والإتقان : ٣/٢- ٤ .
٧٧- الموافقات : ٩٩/٣- ١٠٠ .
٧٨- المحصول : ٤٩٢/١ .
٧٩- البرهان : الجويني : ٥٦١/١ والموافقات : ١٠١/٣ .
٨٠- البرهان الزركشي : ١٦٥/٢ .
٨١- البرهان الجويني : ٥١٣/١ .
٨٢- تفسير الطبري : ٤١/١ .
٨٣- البرهان: الجويني :٥١٥/١ و١٦٥ والبرهان : الزركشي : ١٦٥/٢ .
٨٤- إيضاح الوقف والابتداء : أبو بكر الأنباري : ١٠١/١ والإتقان : ٥٥/٢ .

٨٥- المصدران السابقان .
٨٦- البرهان: الجويني : ٥٢٢/١ ، المسودة : ١٧٦ والبرهان في علوم القرآن : ١٦٠/٢.
٨٧- أحكام القرآن: الجصاص : ٥/٢- ٦ .
٨٨- مغني اللبيب : ٥٤٨/٢ والإتقان : ٢٦٣/٢ .
٨٩- مغني اللبيب : ٥٥١/٢ والإتقان : ٢٦٣/٢ .
٩٠- مغني اللبيب : ٥٥١/٢ والإتقان : ٢٦٣/٢ .
٩١- المفردات : الراغب : ٦ .
٩٢- مغني اللبيب : ٥٤٦/٢ والإتقان : ٢٦٢/٢ .
٩٣- مقدمة في أصول التفسير : ٨٤ .
٩٤- البرهان : ٢٠٠/٢ وبدائع الفوائد: ابن القيم : ٩/٤ .
٩٥- البرهان :٢٠١/٢ وبدائع الفوائد: ٩/٤- ١٠ .
٩٦- المزهر : ٥٩/١ .
٩٧- دلائل الإعجاز : الجرجاني : ٢٠٢ .
٩٨- المحصول : ٢٦٨/١ ودلائل الإعجاز : ٣١٤ .
٩٩- الإحكام : الآمدي : ١٨/١ .
١٠٠- الرسالة : ٦٢ .
١٠١- المستصفى : ٣٤٠/١ .
١٠٢- الموافقات : ٤١٣/٣- ٤١٤ .
١٠٣- ينظر: الإتقان : ٤ / ١٩٨ .
١٠٤- مغني اللبيب : ٥٢٧/٢ و٥٣١ ، وينظر: الخصائص : ٢٦٣/٣ والإتقان :٢٦١/٢ .
١٠٥ - مغني اللبيب:٥٩٥/٢ والإتقان:٢٦٢/٢.
١٠٦- البرهان في أصول الفقه : الجويني : ٥٣٤/١- ٥٣٧ والكوكب المنير : ٢٩٩/١ .
١٠٧- مغني اللبيب : ٥٩٣/٢ والإتقان : ٢٦٥/٢ .
١٠٨- مغني اللبيب : ٥٩٣/٢ وينظر الخصائص : ٤٩٠/٢و ٣/ ٢٦٣ .
١٠٩- الإحياء:٢٩١/١ ، تفسير القرطبي:٣٤/١، مقدمة في أصول التفسير:٨٤ والبرهان للزركشي: ١٥٥/٢
١١٠- الإحياء : ٢٩١/١ وتفسير القرطبي : ٣٤/١ .
١١١- الإحياء : ٢٩٢/١
١١٢- الموافقات : ٩٩/١ .
١١٣- الخصائص : ٢٤٨/٣ والإتقان : ٤٩٨/٤.
١١٤- البرهان : الجويني : ٥٣٦٦/١ ، المستصفى : ٣٥٤/٢ والموافقات : ٩٩/٣.
١١٥- مقدمة كتاب المباني : ٢٠٠ .
١١٦- الخصائص : ٢٥٨/٣و٢٦٣ ، مغني اللبيب : ٥٢٩/٢ و٥٣٩ والإتقان : ٢٦٩/٢.
١١٧- الخصائص : ٢٥٨/٣و٢٦٣، مغني اللبيب : ٥٢٧/٢- ٥٢٩ والإتقان : ٢٦٠/٢ .
١١٨- القرآن وأثره في الدراسات النحوية : ٢٣٥ وينظر: تفسير الكشاف : ٥٦٦/٢ .
١١٩- دلائل الإعجاز : ٦٩ .
١٢٠- الإتقان : ١٨٧/٤ ومفتاح السعادة : ٩١/٢ .
١٢١- البرهان : الجويني : ٥٢٣/١ و ٥٤٦ .
١٢٢- البرهان: الجويني : ٥٤٥/١- ٥٤٩ وينظر الإتقان : ٢٦٤/٢ .
١٢٣- البرهان : الجويني : ٥٤٩/١ .
١٢٤ - مغني اللبيب:٥٥٣/٢. ونقله عن الزمخشري أيضا.
١٢٥- الإتقان : ١٩٨/٤و٢٠٠ والبرهان : ١٧٦/٢ .
١٢٦- البرهان في علوم القرآن : ١٧٨/٢ والإتقان : ١٩٩/٤- ٢٠٠ و ٢٦٨/٢ .
١٢٧- البرهان :٤٧٧/٢ والإتقان :٢٠٠ وينظر من كتب الأصول : نهاية السول :٢٢٩/١، مناهج العقول :٢١٦/١، وإرشاد الفحول :١٨- ١٩ والكوكب المنير : ١٤١/١- ١٤٥ .